

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٢٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٦ / ٢٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٣٨٧/٣٨٦

السيدة الأستاذة/ وزيرة التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٨٨٨٠١) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٥ بخصوص طلب الإفادة بالرأي عن حالات ربط المعاش التي طبق بشأنها حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قبل استبدالها بموجب القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧ في تعديل المعاش المبكر المرتبط لكل منهم. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨، الموافق ٢٨ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع، إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناءً على طلبها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع كتابكم رقم (١٧٨٦٣٠١) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ والذي طلبت فيه العدول عن طلب الرأي في الموضوع الماثل، ومن ثم يتعين حفظ الموضوع.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع لعدول جهة الإدارة عن طلب الرأي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨ / ٦ / ٢٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

محمداً
مكي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الصهي

المستشار

مصطفى حسين نسيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

